مصرف بغداد
Bank of Baghdad

دليل السياسات المصرفية

سياسات مجلس الإدارة

السياسات العامة لمجلس الإدارة

قائمة المحتويات

مقدمة 3
الغرض 4
النطاق 4
تعريفات 4
الفصل الأول : سياسات وقواعد عامة 6
الفصل الثاني : القواعد المتعلقة برأس مال المصرف 7
الفصل الثالث: الشروط الأخرى المتعلقة برأس المال 7
الفصل الرابع: الإدارة 8
الفصل الخامس: تغيرات الاداريين وموظفي المصرف رفيعي المستوى 8
الفصل السادس:الكشف عن المصلحة الشخصية 8
الفصل السابع: التغيرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة. 9
الفصل الثامن: قواعد ممارسة العمل المصرفي 10

مقدمة

يتضمن هذا المستند السياسات العامة لمجلس الإدارة كما حددها قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، حيث تم استخلاص المواد التي تتعلق بعمل المصرف بصفة عامة، وإدراجها في السياسة، والتي يمكن الاستئناس بها كمرجع في الحالات التي تستدعي ذلك. وقد تم تعديل صياغات بعض المواد في القانون المذكور لتتناسب مع الشكل العام لمستندات السياسات في مصرف بغداد.

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة، وهو أمر معتاد في إعداد السياسات، حيث أن بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي إدراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها.

ومن هنا، يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بالسياسات العامة لمجلس الإدارة، لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية.

من الممكن ألا تغطي السياسات كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر،مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسات واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق، وتحديداً التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي.

الغرض

الغرض من هذا المستند هو تحديد السياسات العامة لمجلس الإدارة.

النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسات ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

تعريفات

إداري	أي شخص يكون عضواً في مجلس الإدارة، مديراً مفوضاً، أو عضواً في لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) في المصرف.
مدير مفوض	الشخص المسؤول عن إدارة العمليات اليومية للمصرف.
فرع	مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً للمصرف من الناحية القانونية، وتجري فيه كل أو بعض الأنشطة المصرفية.
شخصاً صالحاً ولائقاً	شخصاً يعتبر أمينا وجديراً بالثقة، ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الأعمال غير مؤهل في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكاً أو إداريا وصياً أو حارساً قضائياً لمصرف، ولا يعتبر أي شخص صالحاً ولائقاً إذا كان: 1- قد أدانته محكمة جنائية بجريمة حكم، أو كان يمكن أن يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع غرامة، ما لم يكن الدافع مثل هذا الحكم أو كان من الممكن أن يكون نتيجة أنشطته أو آراؤه الدينية أو السياسية. 2- تم إعلان إفلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية. 3- قد جردته سلطة مختصة من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفته عن ممارسة مهنة على أساس سوء السلوك الشخصي وليس له علاقة بآرائه أو آرائها أو أنشطته أو أنشطتها السياسية، أو 4- قد أعلنت هيئة قضائية أنه لا يصلح لإدارة شركة، أو أصدرت هيئة مختصة امرأ يقضي بأنه لا يصلح لإدارة شركة.
موظف رفيع المستوى	الشخص عدا الإداري الذي يحمل عنوان أو بغض النظر عن عنوان، يتولى مهام واحد أو أكثر من المناصب التالية في مصرف محلي: رئيس مجلس، مدير عام، رئيس، رئيس القسم التنفيذي، رئيس قسم التشغيل، رئيس القسم المالي، رئيس لقسم الإقراض أو رئيس قسم الاستثمار. كما وتشمل عبارة " موظف المصرف رفيع المستوى" أي شخص آخر يطلب البنك المركزي العراقي أن تتوفر فيه الشروط التالية: 1- أن تكون لديه قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً. 2- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات المصرفية. 3- أن لا يكون شخصاً أو إداريا أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لمصرف آخر. 4- أن يكون مقيماً في العراق وان يكون متفرغاً لإدارة عمليات المصرف.
شخص	شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو كليهما.
حيازة مؤهلة	حيازة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص يعمل بشكل منفرد أو مجموعة أو بشكل متضافر مع شخص أو أشخاص آخرين في مشروع، تُمثل 10% أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت أو تُتيح ممارسة نفوذها على إدارة المشروع الذي تقع عليه الحيازة، وحسبما يقرره البنك المركزي العراقي.
الشخص ذا العلاقة	فيما يتعلق بالمصرف يعني ذلك: 1- أي مدير للمصرف. 2- أي شخص له علاقة بالمدير، إما علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية أو قرابة نسبية بما في ذلك تبني أو رعاية أطفال المدير أو أي شخص آخر يقطن في مسكن المدير. 3- أي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف أو مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص أو مدير المصرف حيازة مؤهلة وأي مدير لمثل هذا الشخص أو المشروع.

	4- أي مشروع غير خاضع للدمج في إعداد الكشوفات المالية للمصرف والذي يمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة وأي مدير لمثل ذلك المشروع.
شركة تابعة	أي شخص اعتباري يملك فيه شخص آخر أو مجموعة أشخاص يعملون بشكل متضافر، ما يعادل 50% أو أكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري، أو حيازة مؤهلة تتيح لهذا الشخص الآخر أو مجموعة الأشخاص ممارسة سيطرة فعالة على إدارة أو سياسات الكيان الاعتباري والذي توجد لديه الحيازة.

الفصل الأول:سياسات وقواعد عامة.

أولاً:
مجلس إدارة مصرف بغداد مسؤول عن إدارة الأعمال ووضع سياسات المصرف، وبشكلٍ خاص، يضع أعضاء مجلس الإدارة معايير المخاطر، وسياسات الاستثمار، ونسب الحد الأدنى التحويطية، والمعايير المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية للمصرف.

ثانياً:
يتكون مجلس الإدارة من عددٍ لا يقل عن خمسة أعضاء، ويُعين أعضاء المجلس في الاجتماع العمومي لحملة الأسهم لفترة لا تتجاوز أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أربع سنوات متلاحقة، ويجوز لحملة أسهم المصرف في اجتماعهم العمومي تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً:
يختار مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضاءه.

رابعاً:
يجب أن تتوافر في من يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية:
1- أن يكون على أهلية قانونية، وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.
2- أن لا يقل عمره عن 30 سنة.

خامساً:
يجب أن تكون لدى أغلب أعضاء مجلس إدارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة، وأن لا يعملوا بكامل الوقت للمصرف.

سادساً:
لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون:
1- عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر،إلا إذا كان المصرف شركةً تابعةً لمصرف بغداد، أو كان مصرف بغداد والمصرف الآخر تحت سيطرة مشتركة، شرط أنه لا يجوز أن يشكل أولئك الأعضاء في تلك الحالة الأغلبية في مجلس إدارة المصرف.
2- موظفاً حكومياً يترأس وزارة أو له مركز في مجلس الوزراء.

سابعاً:
يعمل أعضاء مجلس إدارة المصرف بأمانة وبحسن نية، ولتحقيق أفضل المصالح للمصرف، وعند قيامهم بوظائفهم، فإنهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروفٍ مشابهة.

ثامناً:
تُعتمد القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا كان التصويت متعادلاً، فيكون صوت رئيس المجلس هو التصويت للقرار.

الفصل الثاني : القواعد المتعلقة برأس مال المصرف.

أولاً:
يحدد رأس مال مصرف بغداد بالدينار العراقي، ويحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأس مال مدفوع يمثل الحد الأدنى لا يقل عن 10 مليار دينار، أو يحتفظ بمبلغ أعلى من ذلك يقرره البنك المركزي العراقي.

ثانياً:
لا يصرح المصرف، ولا يسجل في حسابه، أو يدفع لمساهميه أية نسبة من الأرباح، أو يقوم بأي تحويل للأرباح، إذا نتج عن مثل هذا التسديد، أو التحويل، خفض في رأس ماله أو احتياطياته، دون مستويات الحد الأدنى المطلوبة، وفقاً لقانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، أو اللوائح التنظيمية أو أمر البنك المركزي العراقي.

ثالثاً:
لا يتم توزيع أرباح إلى المساهمين قبل إطفاء كافة النفقات المتعلقة بالتأسيس والتنظيم المبدئي للمصرف.

رابعاً:
لا تُفرض حدود على مبلغ رأس المال الذي يمكن إيداعه إلى المصرف في أي فترة تقويمية معينة.

الفصل الثالث: الشروط الأخرى المتعلقة برأس المال.

أولاً:
يحتفظ مصرف بغداد في جميع الأوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم، واحتياطياته السليمة في العراق، لا تقل قيمته عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة، أو أي نسبة مئوية أعلى من ذلك وفق أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي، بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس مال أساسي.

ثانياً:
يتم طرح مبلغ أي حيازة لرأس المال لدى مصرف آخر، أو مؤسسة مالية من رأس المال للمصرف لأغراض احتساب النسبة استناداً للفقرة أولاً.

ثالثاً:
يحدد البنك المركزي العراقي بموجب أنظمة ومبادئ تكوين وحيازة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصرف.

الفصل الرابع:الإدارة.

أولاً:
يعين مجلس الإدارة أحد أعضاءه كمدير مفوض للمصرف، والذي يكون مسؤولاً عن تطبيق قرارات مجلس الإدارة وإدارة العمليات اليومية للمصرف.

ثانياً:
يعين مجلس الإدارة رئيساً لمراجعي الحسابات الداخلية، والذي يكون عضواً مؤهلاً في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية طويلة في حقل المحاسبة أو مراجعة الحسابات.

ثالثاً:
يجب أن تتوافر في الشخص الذي يعينه مجلس الإدارة ليعمل بصفة مدير مفوض لمصرف، أو مدير معين لفرع، أو ليعمل في أحد المناصب العليا الأخرى في المصرف والتي يحددها البنك المركزي العراقي الشروط التالية:

1- **أن تكون لديه قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.**
2- **أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات المصرفية.**
3- **أن لا يكون شخصاً أو إداريا أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لمصرف آخر.**
4- **أن يكون مقيماً في العراق وأن يكون متفرغاً لإدارة عمليات المصرف.**
5- **يجوز للبنك المركزي العراقي أن يحدد المناصب العليا في المصرف، بما فيها مدير المدققين الداخليين، والموظف التنفيذي الذي تنطبق عليهم أحكام الفقرة ثالثاً أعلاه.**

الفصل الخامس: تغيرات الإداريين وموظفي المصرف رفيعي المستوى.

أولاً:
يحصل المصرف على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي، بأن خبرة الشخص المهنية ومؤهلاته تجعله شخصاً صالحاً ولائقاً قبل قيامه بتعيين أو انتخاب أي إداري أو موظف مصرفي رفيع المستوى.

ثانياً:
يجوز للإداري أو الموظف المصرفي رفيع المستوى أن يوقف عمل الإداري، أو الموظف المصرفي رفيع المستوى، أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، إذا لم يعد الفرد مستوفياً لشرط أو أكثر من الشروط القانونية لمنصب، ويقوم مجلس الإدارة بإشعار حملة الأسهم للمصرف بمثل تلك النتائج.

ثالثاً:
يتم إخطار البنك المركزي العراقي بإقالة أو قبول استقالة إداري في غضون ثلاثة أيام، ويتم إخطاره أيضاً بأسباب هذه الإقالة أو الاستقالة.

رابعاً:
لا يعين مصرف بغداد موظفاً أقاله البنك المركزي العراقي من منصبه، عضواً في مجلس إدارة المصرف، أو مديراً مفوضاً أو مديراً معيناً لفرع من فروع المصرف، أو أن يعمل في أحد المناصب العليا لدى المصرف.

خامساً:
لا يجوز للشخص الذي كان مديراً لمصرف الغي ترخيصه، أو تقررت تصفيته إثناء مدة إشغاله لمنصبه، أن يصبح موظفاً إداريا أو يعمل في مصرف بغداد.

الفصل السادس:الكشف عن المصلحة الشخصية.

أولاً:
يكشف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الموظف المصرفي رفيع المستوى وبالكامل، عن أي مصالح مالية شخصية هامة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون لديهم. كما يتعين عليهم، الكشف عن المعلومات ذاتها إلى أشخاص آخرين ضمن أسرة كل من عضو مجلس

الإدارة، أو الموظف المصرفي رفيع المستوى، ويحدث هذا الكشف أولاً عندما يصبح عضواً في هذه المجموعات، ثم سنوياً بعد ذلك، وفقاً للخطوط التوجيهية التي يعتمدها المصرف، واستناداً لأية لوائح تنظيمية صادرة عن البنك المركزي العراقي.
ثانياً: كلما طرحت أي مسالة تتعلق بهذه المصلحة للنقاش في مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى، أو فريق عمل تابع للمصرف ولديه سلطة صنع القرار، يكشف العضو المعني أو الموظف المصرفي رفيع المستوى عن المصلحة في بداية المناقشة، ولا يشاركان بعد ذلك في المناقشة، وينسحبا من الاجتماع إثناء مناقشة المسألة، ولا يشتركا في البت فيها ولا يعتمد وجودهما لأغراض تكوين النصاب القانوني.

الفصل السابع: التغيرات في الملكية واكتساب حيازة مؤهلة.
أولاً: أي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بغداد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أشخاص آخرين، أو بالتضافر معهم، يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، وأن يقدم إشعارا مسبقاً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل يوم على الأقل.
ثانياً: يتضمن إشعار الاكتساب المقترح لحيازة مؤهلة:
1- اسم كل مالك مقترح لحيازة مؤهلة أو مالكها، المستفيد النهائي، وجنسيته، ومحل إقامته الدائم، وعمله أو مهنته، إلى جانب جهتين على الأقل يمكن الرجوع إليهما ويشهدان سلامة وضعه المالي.
2- إفادة خطية لكل مالك مقترح لحيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي لمثل تلك الحيازة المؤهلة.

3- تقديم نسخ من أحدث ثلاث ميزانيات عمومية سنوية مراجعة، وحسابات الأرباح والخسائر عند انطباق ذلك، في حالة كون المالك المقترح للحيازة المؤهلة أو مالكها المستفيد النهائي هيئة اعتبارية.
4- قائمة بالمشاريع التي يكون فيها للمالك المقترح لحيازة مؤهلة، بما في ذلك المستفيد النهائي المالك لتلك الحيازة المؤهلة. مساهمات تحدد حجم مثل تلك المساهمات والعناوين المسجلة لتلك المشاريع.
5- أحكام وشروط الاكتساب المقترح والطريقة التي سيحدث بها الاكتساب.
6- هوية ومصدر ومبلغ الأموال التي ستستخدم في الاكتساب.
7- أي خطط أو مقترحات تتعلق بإجراء تغيير رئيسي في أعمال المصرف أو في هيكل الشركة أو في إدارتها.
8- أية معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.
ثالثاً: يُقيم البنك المركزي العراقي التأثيرات المتوقعة على سلامة الوضع المالي للمصرف، ويقتنع بهوية وطبيعة المالكين المقترحين وبخاصة مالكي الحيازة المؤهلة، ولن يوافق البنك المركزي العراقي على الاكتساب المقترح المشار إليه في الفقرة أولاً، إذا كان من شأنه، أن يقلل إلى حد كبير من المنافسة، ويعرض للخطر السلامة المالية للمصرف، أو يعرض مصالح مودعيه للخطر.
رابعاً: أي شخص يعتزم زيادة اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص آخرين، أو بالتضافر معهم، بطريقة قد تصل أو تتجاوز الحد الفاصل البالغ 20% و33% أو 50% من رأس مال المصرف، أو حقوق التصويت على التوالي، أن يقدم إشعارا مسبقاً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل 30 يوماً على الأقل.
خامساً: يقدم أي مصرف يصبح على علم باكتساب مقترح لحيازة مؤهلة في المصرف، أو زيادة مقترحة في حيازة مؤهلة، إشعارا مسبقاً إلى البنك المركزي العراقي، استناداً للبند رابعاً وقبل 30 يوماً على الأقل أو متى ما أصبح على علم بهذا الاقتراح أيهما اسبق.
سادساً: يقدم المصرف عندما يصبح على علمٍ بظروفٍ معينة، تبين بأن أي من مالكي وبصورة خاصة الحيازة، لم يعد صالحاً ولائقاً إشعارا إلى البنك المركزي العراقي.

الفصل الثامن: قواعد ممارسة العمل المصرفي.

أولاً : المبادئ المصرفية العامة.

1- يقوم المصرف بتسهيل إدارته وعملياته بطريق سليمة وتحوطية، ووفقاً لمتطلبات القانون، وأي شروط وقيود مرفقة بإجازات وتراخيص ممارسة الأعمال المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، والأنظمة، والمبادئ، والخطوط التوجيهية، والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

2- يحتفظ المصرف برأس مال كافٍ وسيولة كافية، ويتخذ ما يلزم من احتياطيات كافية لانخفاض قيمة الموجودات ولأداء التزاماته وللخسائر، ويحتفظ بسجلات محاسبية وسجلات أخرى وافية لأعماله، ويتقيد بضوابط كافية وفعالة للمخاطرة وتضمن تنويع موجوداتها تحسباً لخطر الخسارة.

3- يحدد البنك المركزي العراقي بواسطة أنظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف، التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية، تماشياً مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

4- يصدر البنك المركزي العراقي أنظمة تحدد الكيفية التي تنطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف، وفي الأنظمة المحددة التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، على المصارف وشركاتها التابعة وعلى أساس عالمي موحد.

5- متى اكتشف إداري في المصرف بأن رأس مال المصرف يقل عن رأس المال المطلوب بموجب القانون، أو بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي يجب أن يخطر البنك المركزي العراقي بذلك على الفور.

ثانياً : الأنشطة المصرفية.

يجوز للمصرف أن يمارس الأنشطة التالية رهناً بأحكام وشروط ترخيصه بممارسة الأعمال المصرفية:

أولاً:
استلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب، أو ودائع لأجل، أو أنواع أخرى من الودائع، أو أي أموال أخرى مستحقة السداد تحمل أو لا تحمل فائدة.

ثانياً:
يكون منح الائتمانات سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة أو بامتياز وعلى سبيل المثال لا الحصر: ائتمانات المستهلكين، والرهن العقاري، وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع أو بدونه، وتمويل المعاملات التجارية، بما في ذلك حق الرجوع وشراء أدوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع، وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي. يجوز للمصرف أن يفرض فائدة إضافية على الفائدة، ولن يقتصر مبلغ الفائدة الإجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الأصلي للائتمان.

ثالثاً:
يشتري ويبيع لحسابه الخاص، أو لحساب الزبائن، بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة لأيٍ من: أدوات سوق النقد، بما في ذلك الصكوك، والحوالات، الكمبيالات والسندات، وشهادات الإيداع، والعملات الأجنبية، والمعادن النفيسة، وأدوات سعر الصرف، وسعر الفائدة، والأسهم والأوراق المالية الأخرى، والعقود الآجلة، واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية، وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو المعادن التنمية أو أسعار الفائدة.

رابعاً:
الاشتراك في التزامات طارئة، بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابه الخاص ولحساب الزبون.

خامساً:
تقديم خدمات المقاصة، والتسوية، والتحويل للنقد، والأوراق المالية، وأوامر الدفع، وأدوات الدفع بما في ذلك الشيكات، وبطاقات الائتمان، والخصم، والمدفوعات الأخرى، والحوالات المصرفية، والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً.

سادساً:
تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان.

سابعاً:
السمسرة النقدية.

ثامناً:
الحفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية.

تاسعاً:
تقديم خدمات لحفظ الأمانات.

عاشراً:

تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي.
حادي عشر: تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية.
ثاني عشر: أي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الأنشطة الأخرى غير المحظورة وفق قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على أنه أنشطة مصرفية.
ثالثاً : الأنشطة المحظورة
لا يمارس المصرف ولا يشارك كوكيل، أو شريك أو مالك مشترك في تجارة بالجملة، أو بالقطاعي، أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصايد اسماك أو تعدين، أو بناءً على ضمان تأمين أو أنشطة أعمال أخرى، باستثناء الأنشطة المرخص بها. وبالرغم مما سلف، يجوز للمصرف، وبتفويض خطي مسبق من البنك المركزي العراقي، أن يمارس مؤقتاً أو يشارك في ممارسة هذه الأنشطة بقدر ما يكون ضرورياً لأداء المستحقات، ويتوقف عن هذه الأنشطة في حال طلب البنك المركزي العراقي ذلك.
رابعاً: المتطلبات التحوطية.
أولاً: يحدد المصرف ويحافظ على سياساته الداخلية، تمثل الحد الأقصى والحد الأدنى للنسب وحجم الإنكشافات الائتمانية، ومعايير إدارة المخاطر والسياسات الاستثمارية وغيرها من النسب التحوطية التي يتعين على المصرف المحافظة عليها، فيما يتعلق بموجوداته والبنود خارج الميزانية ومختلف فئات رأس المال والاحتياطيات، ويجب أن تتفق تلك السياسات الداخلية مع المتطلبات التحوطية والتنظيمية التي يصدرها البنك المركزي العراقي .
ثانياً: يطبق المصرف على وجه الخصوص ويضع سياسات داخلية على النسب التحوطية التي تحكم: 1- موارده السائلة فيما يتعلق بقيمة موجوداته أو تغير قيمة موجوداته، بما في ذلك الكفالات والضمانات المستلمة، أو فيما يتعلق بمطلوباته، شرط أن يتم السماح للمصرف أن يفي بالمتطلبات الخاصة بالموارد السائلة، وذلك بأن يحتفظ لدى البنك المركزي العراقي بودائع نقدية ذات قيمة معادلة. 2- المبلغ الإجمالي الأقصى بجميع فئات ائتماناته واستثماراته أو لفئات معينة منها. 3- تصنيف وتقييم الموجودات والاعتمادات التي ترصد على أساس هذا التنصيف أو التقييم، والوقت الذي لا تعتبر فيه إيرادات القروض غير المؤداة دخلاً إلا إذا كان يجري استلامها نقداً. 4- التحريات والقيود أو الشروط المتعلقة بـأنواع أو أشكال الائتمانات أو الاستثمارات التي يجري توظيفها والمطلوبات المتحملة سواء أكانت طارئة أم لا .
ثالثاً: التوفيق بين الموجودات والمتطلبات سواء أكانت طارئة أم لا، المراكز المالية غير المغطاة التي تتجاوز نسبة محددة بالعملات الأجنبية أو المعادن الثمينة، أدوات سعر الصرف، والفائدة، الأسهم والأوراق المالية القابلة للتحويل، العقود الآجلة، اتفاقيات المقايضة، العقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات، والأسهم والسندات والمعادن الثمينة أو أسعار الفائدة.
رابعاً: يتبع المصرف المتطلبات التحوطية وكذلك الإجراءات الموحدة وطرق الاحتساب الواجب إتباعها كما يحددها البنك المركزي العراقي، وكذلك المتطلبات المنصوص عليها استجابة للظروف الاستثنائية المتعلقة بسعر الفائدة، والاستحقاق، والشروط الأخرى المنطبقة على أي نوع أو شكلٍ من التمويل المقدم أو المستلم بما فيها الودائع أو المنطبق على المطلوبات الطارئة.